.

وقال ابو البقاء العكبرى ابلغ ما يتوصل به إلى احكام الاحكام اتقان اصول الفقه وطرف من اصول الدين انتهى .

وقال بن قاضي الجبل في اصوله تبعا لمسودة بني تيميه والرعاية الكبرى تقديم معرفتها اولى من الفروع عند بن عقيل وغيره .

قلت في غير فرض العين .

وعند القاضي عكسه .

فظاهر كلامهم ان الخلاف في الاولوية ولعله اولى .

وكلام غيرهم في الوجوب .

وتقدم هل للمفتي الاخذ من المستفتى اذا كان له كفاية ام لا ويأتي هل له أخذ الهدية أم لا عند أحكام هدية الحاكم .

والمفتى من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام .

والحاكم من يبينه ويلزم به قاله شيخنا في حواشي الفروع .

ولا يفتى في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه على ما ياتى في كلام المصنف قال بن مفلح في أصوله فظاهره يحرم كالحكم .

وقال في الرعاية الكبرى لا يفتى في هذه الحال فإن أفتى واصاب صح وكره .

وقيل لايصح .

ويأتى نظيره في قضاء الغضبان ونحوه .

وتصح فتوى العبد والمرأه والقريب والامى والاخرس المفهوم الاشارة او الكتابة .

وتصح مع جر النفع ودفع الضرر .

وتصح من العدو على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية واداب المفتى والفروع في باب أدب القاضي